

لم يطاها والاحرمت عليهما وان قاب عليهما مشتر  
 خيار له ذوب الاستبراء وقيل يجب البائع ان يرد  
 وللسيد والمستبرئ الاكتفا باستبراء واحد عند  
 امين زواج المراضعة ووجبت في الموطوءة  
 ولو نشأنا وفي عليه لم يبر بوطئها وندب عند  
 النساء وكعت واحدة على الاربع خلاف الترمذي  
 وكره عند احد ايها والقول السابق فيجب  
 توضع عنده ابتداء وان انفقا علي غيرها فلا  
 تنزع منه الا بقولها ولا بد من الامانة وفسد  
 بيع المراضعة بشروط التقيد وان لم يتقد كالتقيد  
 به في الخيار وان وفق الممن مضمينة من  
 قضى ثمة وفي الحجر علي وقعه قولان ونقد  
 المراضعة وضمانها علي التامع والمستبرأة  
 والمرودة ببيع او قاله او فساد تستبرئ  
 لغنية المستبرئ من حيث انه مستبرئ لان قبضها  
 علي وجه الامانة قبل ضمائه ويجوز تنواضع  
**وقال** ان طر اعدية او استبراء علي  
 ملكه انهدم الاول واستنفذ الثاني  
 بغير زوج بائنة في عدها ولا بد من قسم في  
 نحو هذا اذ الريم بانكاح ثم بعد البنا طلق  
 في اومات وهل لذلك ان قبله وهو في الاصل  
 انقص الاجلين وفي غير وجهه ويست  
 تضعيفه خلافه ويستبرأة من فاسد طلق  
 (مكرر)

ولكن تحفة مات او طلقت ولو قصد الضرر ولم يبط  
 علي الاربع وفاقا لابن عرفة كما في حتمه وخلافا للاصل  
 وكفارة من طلاق وطلقت فاسد او من وفاة اقصي  
 الاجلين كعكسه والحمل من وطئ صحيح يخرجها  
 عن كل ما هي فيه ومن فاسد يخرجها من الاستبراء  
 وعدة الطلاق حيث السبهة اما من زني او عقيب  
 فحسب قرا في عدة الطلاق وعليها في الوفاة الاقصي  
 كان مات عن نسبين واحداهما مطلقة يا بنته او  
 بكاح فاسد ولم تقو ومنه اختان لم تعلم الثانية  
 من الاول وام الولدان مات زوجها ويدها ولم يعلم  
 السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامن  
 اجهل فعدة حرة لا تخلا سبق موت السيد وما  
 تستبرأ به الامنة لاحتمال تاخره وفي الاقل عدة حرة  
 ومن قد يها كالاكثر والاقبل خلافه **باب**  
 حرم رضاع من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغفر  
 بيتا عن اللبن حين لا يقوم به اذ ارد له فالرضوخ  
 انه فطير فان استغفر الارضاع حرم مطلق المذمة مثل  
 التسمي مفعول يحرم وان من صغيرة غير مطبقة او  
 مينة او ايسة او حنثي قاسوه علي الشكر في الحديث  
 احتياطيا او شك في الرضاع علي الاربع او من الاقوي وهو  
 السقوط فاول وجوز العم ولد والشرك حقيقة غلظة  
 بها يكتفي في غيرها وصول الجوف او شمن اي جوار سمها  
 والوجنين او خلط لان غلب غير جيشه اما ان غلب